**الوحدة 2**

**التعريف بالاتفاقية**

صدر في عام 2016 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو6 201.



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسب المصنف – الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo). ويقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.

(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>)

CC-BY-SA صور هذه النشرة لا تندرج تحت رخصة

ولا يجوز استخدامها أو إعادة إنتاجها أو تسويقها بدون إذن مسبق من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي Introducing the convention

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف/بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

**خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**  ساعتان  **الهدف (الأهداف):**  تقديم لمحة عامة عن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) وخلفيتها والأسباب الداعية لها وروحها وطريقة عملها، والتعريف كذلك بالتوجيهات التنفيذية التي تنير السبيل إلى تطبيقها.  **الوصف:**  تمثل الاتفاقية وآلياتها وعملية تنفيذها المحور الأساسي لهذه الوحدة التي تغطي اتفاقيات اليونسكو في مجال الثقافة والتراث، وأهداف الاتفاقية وقائمتيها وسجل الخاص بأفضل ممارسات الصون، والهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، والتوجيهات التنفيذية للاتفاقية، وصندوق التراث الثقافي غير المادي، والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، والمنافع التي تعود على الدول الأطراف جراء تنفيذ الاتفاقية.  *الترتيب المقترح:*   * اليونسكو واتفاقياتها في مجال الثقافة والتراث. * عقد مقارنة بين اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي. * عقد مقارنة بين اتفاقية التراث غير المادي واتفاقية تنوع أشكال التعبير الثقافي. * أهداف اتفاقية التراث غير المادي. * قائمتا الاتفاقية والسجل الخاص بأفضل ممارسات الصون (مع أمثلة). * هيئتا الاتفاقية. * التوجيهات التنفيذية. * صندوق التراث الثقافي غير المادي. * الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف في الاتفاقية. * أمثلة عن عنصرين من عناصر التراث الثقافي غير المادي ومشروع: * "السانكي مون" (مالي) - الشريحة رقم 10 * التانغو (الأرجنتين وأوروغواي) - الشريحة رقم 11 * مشروع المتحف المدرسي في بوسول (إسبانيا) - الشريحة رقم 12   **الوثائق الرديفة:**   * العرض السردي للميسِّر، الوحدة 2 * عرض تقديمي، الوحدة 2 * نص المشارك، الوحدة 2 * نص المشارك، الوحدة 3. المداخل ذات الصلة هي: "الأصالة" و"التعاون الدولي" و"التوجيهات التنفيذية" و"توصية عام 1989" و"الجمعية العامة" و"الروائع" و"الكنوز البشرية الحية" و"اللجنة الدولية الحكومية" و"المساعدة الدولية" و"النظام الداخلي". * النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003[[2]](#footnote-2). |

***ملاحظات واقتراحات***

تقدم هذه الجلسة الأحكام والآليات الرئيسية للاتفاقية.

ومن المفترض أن الميسِّر قد تطرق أصلاً في الوحدة 1 إلى المفهوم العام للتراث الثقافي غير المادي ومجالاته. وسيتم تناول هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الهامة التي تنطوي عليها الاتفاقية بشيء من التفصيل في الوحدة 3، ولكن يمكن بدلاً من ذلك تغطية هذه المسألة في هذه الجلسة إذا لزم الأمر.

وسيتم في الوحدة 6 التوسع في تناول مسالة تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وحصرها. كما سترد في الوحدتين 11 و12 معلومات أوفى عن قائمتي الاتفاقية والسجل الخاص بأفضل الممارسات. لذلك سوف لن تُناقش هذه المواضيع في هذه الجلسة إلا بصورة موجزة.

أما التمرين (20 دقيقة) بشأن الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف في الاتفاقية (الشريحة رقم 16) فسوف يساعد المشاركين على التعرف على النصوص الأساسية ومعرفة استخدامها (إذ ينبغي أن تكون مرجعهم طوال حلقة العمل). ويمكن استبدال هذا التمرين بتمرين آخر (مثل تمرين عن مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة) إذا كان ذلك يلبي احتياجات المشاركين بصورة أفضل.

**الوحدة 2**

**التعريف بالاتفاقية**

**العرض السردي للميسِّر**

**الشريحة رقم 1**

**التعريف باتفاقية التراث غير المادي**

**الشريحة رقم 2**

**ما يشتمل عليه هذا العرض**

**الشريحة رقم 3**

**اليونسكو واتفاقياتها**

يناقش نص المشارك، الوحدة 2.1، ولاية اليونسكو ويعرّف بالاتفاقيات السبع في مجال الثقافة والتراث.

**بعض المعلومات الأساسية عن اليونسكو**

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، العضوة في منظومة الأمم المتحدة، منظمة دولية حكومية أنشئت في عام 1946واتخذت باريس مقراً لها. ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها اليوم 195 دولة، وتتولى مكاتبها الميدانية البالغ عددها 57 مكتباً ميدانياً العديد من المهام، منها مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقيات اليونسكو التي صادقت عليها.

وتعمل اليونسكو على تهيئة الظروف المؤاتية للحوار بين الشعوب استناداً إلى القيم والمُثل المشتركة. فعن طريق الحوار يمكن للعالم أن يحقق التنمية المستدامة التي تشمل مراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام المتبادل ومكافحة الفقر وتخفيف وطأته، وكلها أهداف تقع في صميم مهمة منظومة الأمم المتحدة.

كما تتمحور استراتيجيات اليونسكو وأنشطتها حول الأهداف العامة والمحددة للمجتمع الدولي - وهي الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية - وتعمل من ثم على تسخير وتعبئة خبرتها واختصاصاتها الفريدة في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات من أجل الإسهام في تحقيق هذه الأهداف. وتمثل أفريقيا والمساواة بين الجنسين مجالي التركيز الحالي للمنظمة [الاستراتيجية المتوسطة الأجل 2014-2021].

وتعمل اليونسكو على تعزيز التنوع الثقافي والإبداع الإنساني من خلال ما يلي:

* مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات في مجال الثقافة على المستويين الوطني والدولي، باعتبارها أمانة لهذه الاتفاقيات؛
* مساعدة الدول الأطراف على وضع وتنفيذ السياسات في مجال الثقافة والتراث؛
* وضع مشاريع رائدة في مجالات متنوعة تشمل التراث الثقافي والطبيعي وغير المادي والمتاحف والمنتجات والمواد الثقافية واللغات والحرف والمصنوعات والحرفية، إلخ.

***بعض المعلومات الأساسية عن إعداد الاتفاقيات واعتمادها وتعديلها***

يتم إعداد الاتفاقيات، التي يُفضَّل أن ينضم إليها جميع الدول الأعضاء، في الاجتماعات الدولية الحكومية التي يمكن لجميع الدول الأعضاء المشاركة فيها. وبمجرد انتهاء الخبراء الحكوميين من عملهم التحضيري، يُعرض مشروع الاتفاقية على المؤتمر العام لليونسكو الذي يمثل أعلى هيئة رئاسية في المنظمة. ثم يناقش المؤتمر العالم مشروع الوثيقة المعروضة عليه وقد يقوم باعتمادها. وإذا تم ذلك تصبح الوثيقة اتفاقية من اتفاقيات اليونسكو التي يفترض بالدول الأعضاء تصديقها أو الانضمام إليها. كما تقوم اليونسكو بوضع توصيات وإعلانات لا تعتبر ملزمة كصكوك دولية قانونية.

وتصبح الدولة العضو طرفاً في الاتفاقيات الفردية من خلال التصديق عليها. وعند تصديق الدولة على اتفاقية ما أو الانضمام إليها، فإنها تُسلِّم بالموافقة على أهداف الاتفاقية ونهوجها وأنها ستسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

ويجوز تعديل الاتفاقيات، بيد أن هذه العملية صعبة وطويلة (انظر على سبيل المثال المادة 38 من الاتفاقية). وبمجرد اعتماد الاتفاقية، قد تحاول الدول الأطراف الاجتهاد في تفسير النص، لا سيما حين لا تكون لغة الاتفاقية واضحة كل الوضوح.

***ملاحظة بشأن الصكوك القانونية الدولية***

هناك ثلاثة أنواع أساسية من الصكوك الدولية:

* الاتفاقيات (أو اتفاقات أو معاهدات) الملزمة قانونياً. واتفاقية التراث غير النادي من هذه الصكوك الدولية الملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية؛
* التوصية (مثل توصية اليونسكو لعام 1989 بشأن صون الثقافات التقليدية والفولكلور)؛
* الإعلان، إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان.

***ملاحظة بشأن الصكوك القانونية الدولية لليونسكو***

خلال الفترة من عام 1946 إلى عام 2010، وضعت الدول الأعضاء في اليونسكو واعتمدت 28 اتفاقية و13 إعلاناً و30 توصية. ويتم في إطار الشريحة رقم 5 تناول إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الذي ألهم واضعي اتفاقية التراث غير المادي.

ويرد في نص المشارك، الوحدة 2، عرض لاتفاقيات اليونسكو السبع في مجال الثقافة والتراث.

وللاطلاع على المجموعة الكاملة لصكوك اليونسكو القانونية التقنينية، انظر الموقع الشبكي لليونسكو:

[*http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL\_ID=13649&  
URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=-471.html*](http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL_ID=13649&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=-471.html)

**الشريحة رقم 4**

**اتفاقيات اليونسكو الثلاث ذات الصلة بالثقافة والتراث**

يُعرِّف نص المشارك، الوحدة 2.2، باتفاقيات اليونسكو الثلاث في مجال الثقافة، وهي: اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

**الشريحة رقم 5**

**مقارنة بين اتفاقيتين (1): اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي**

يتناول نص المشارك، الوحدة 2.3، عملية إعداد واعتماد اتفاقية التراث غير المادي.

ويعقد نص المشارك، الوحدة 2.4، مقارنة بين اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي.

ويقارن نص المشارك، الوحدة 13، بين الاتفاقيتين على نحو أكثر تفصيلاً.

***ملاحظة بشأن إعداد واعتماد اتفاقية التراث غير المادي***

شهدت عملية إعداد اتفاقية التراث الثقافي غير المادي الكثير من المناقشات بشأن العديد من القضايا، منها ما يلي:

* هل ينبغي مجرد تكييف اتفاقية التراث العالمي لتستوعب صون التراث الثقافي غير المادي أم ينبغي إعداد وثيقة منفصلة لهذا الغرض؟
* كيف ستحدد قيمة التراث الثقافي غير المادي؟ هل سيكون ذلك وفق معايير الخبراء أم بسبب أهمية هذا التراث بالنسبة للناس الذين يمارسونه وينقلونه إلى الأجيال اللاحقة؟
* هل أن قائمتي التراث الثقافي غير المادي ضروريتان؟ وإذا كانتا كذلك، فما هو الغرض منهما؟ وما ستكون العلاقة بينهما؟ وماذا ستسميان؟

ويشهد الدخول السريع للاتفاقية في حيز النفاذ على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لصون التراث العالمي الحي، لا سيما في عصر العولمة والتغير الاجتماعي والثقافي السريع.

وتم إعداد الاتفاقية في مقر اليونسكو خلال ثلاثة دورات واجتماع حكومي في الفترة بين أيلول/سبتمبر 2002 وحزيران/يونيو 2003، حيث يمكن لجميع الدول الأعضاء المشاركة فيه ( ومعظمهم فعل ذلك).

فيمايخص تقرير الدورة الأولى، انظر:

[*http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001290/129000e.pdf*](http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001290/129000e.pdf)

*أما تقريرا الدورتين الأخريين فهما متاحان على الموقع الشبكي للتراث الثقافي غير المادي*

واعتمد المؤتمر العام لليونسكو الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر 2003 حيث صوتت لصالحها 120 دولة عضواً وامتنعت 8 دول عن التصويت ولم تصوت ضدها أي دولة. وصارت الاتفاقية متاحة للتصديق ابتداء من أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

*انظر:* [*http://portal.unesco.org/la/convention.asp?KO=17116&language=E*](http://portal.unesco.org/la/convention.asp?KO=17116&language=E)

*لمزيد من المعلومات عن عملية إعداد الاتفاقية انظر أيضا نص المشارك، الوحدة 13، (لا سيما الفقرة الفرعية 13.2) وكذلك نص المشارك، الوحدة 13، المواد: "الأصالة" و"توصية عام 1989" و"الروائع" و"الكنوز البشرية الحية".*

***ملاحظة بشأن إعلان عام 2001 بشأن التنوع الثقافي***

كان لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي كبير الأثر على عملية إعداد اتفاقية التراث غير المادي واتفاقية اليونسكو بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

*انظر:* [*http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL\_ID=13179&  
URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=201.html*](http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL_ID=13179&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)

إن ديباجة إعلان عام 2001:

* تُعرّف الثقافة بوصفها " مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية"، على أن تشمل "إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات"؛
* وتلاحظ أن "الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة"؛
* وتؤكد أن "احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين"؛
* وتتطلع إلى " مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات".

***ملاحظة بشأن إعلان ياماتو لعام 2004***

يتضمن إعلان ياماتو مجموعة من التوصيات التي اعتمدت في إطار اجتماع للخبراء بشأن التراث الثقافي غير المادي شاركت اليونسكو في تنظيمه في مدينة نارا في اليابان. والفقرات التالية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المادي وصون التراث غير المادي تخص ما نحن فيه هنا.

*انظر:* [*http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001376/137634e.pdf*](http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001376/137634e.pdf)

1 - وإدراكاً منا أن عناصر التراث الثقافي غالبا ما تكون مترابطة في المجتمعات المحلية والجماعات؛

2 - وإذ نأخذ في الاعتبار أيضاً أن هناك أمثلة لا تحصى عن العناصر التراثية غير المادية التي لا تعتمد في وجودها أو تجلياتها على أماكن محددة أو أشياء مادية معينة، وأن القيم المرتبطة بالمعالم والمواقع لا تدخل في عداد التراث الثقافي غير المادي وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية عندما تعود هذه إلى الماضي وليس إلى التراث الحي للمجتمعات المحلية والجماعات الراهنة.

3 - وإذ نضع في الحسبان حالة الترابط والتباين بين التراث الثقافي المادي وغير المادي، وبين النهوج لصون هذين النوعين من التراث، نرى من المناسب أن يتم، كلما أمكن، تطوير نهوج متكاملة لصون التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يحقق الاتساق في عمليات صون هذين النوعين من التراث ويضمن لها المنفعة المشتركة والتعزيز المتبادل؛

ويدعو اجتماع الخبراء في نارا:

4 - السلطات الوطنية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأفراد المشاركين مشاركة فعالة في صون التراث الثقافي إلى استكشاف ودعم الاستراتيجيات والإجراءات الكفيلة بتحقيق التكامل بين عملية صون التراث الثقافي المادي وغير المادي، على أن يتم ذلك دائماً بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية والجماعات المعنية وموافقتها؛

5 - واليونسكو إلى أن تعتمد وتنفذ في برامجها ومشاريعها، حيثما أمكن، رؤية جامعة ومتكاملة للتراث، وأن تدعم عملية بناء القدرات وتوفر مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات وفق روحية الإعلان.

***معلومات أساسية عن الشكوك الأولية التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اليونسكو بشأن الاتفاقية***

بعد اعتماد الاتفاقية، بدأ العديد من الدول الأعضاء يتهيأ لعملية التصديق؛ وكانت الجزائر أول دولة تقوم بذلك. وتلاحقت عملية التصديق حتى شملت إحدى الدول التي سبق وأن امتنعت عن التصويت على الاتفاقية عام 2003، وقد تلحقها دول أخرى.

وقد أعربت عدة دول أعضاء عن تحفظات (قبل وأثناء إعداد الاتفاقية في إطار الاجتماع الحكومي) بشأن ضرورة وفائدة وضع اتفاقية ملزمة بشأن التراث الثقافي غير المادي وبشأن العملية ذاتها.

***عملية ديناميكية***

رأى بعض الدول الأعضاء أن العملية تمت بعجالة وأن الأمر كان يتطلب المزيد من الوقت، لا سيما فيما يتعلق بصياغة التعاريف في الاتفاقية (انظر الوحدة 3 لمزيد من المعلومات عن مكانة وحالة التعاريف في الاتفاقية). ولم تحبذ دول أعضاء أخرى عملية التدخل في التراث الثقافي غير المادي، أي التدخل في الممارسات الحية. إذ رأت أن هذه الممارسات ينبغي أن تترك لشأنها، إما لتعيش أو لتختفي. كما أعربت عن خشيتها من أن عملية حصر عناصر التراث الثقافي غير المادي ووضع قوائم بها قد تؤدي إلى "تجميدها" و/أو تسويقها. ورأى البعض أن الاتفاقية ستعطي الدول فرصة لوضع اليد على التراث الثقافي غير المادي وامتلاكه مع أنه يعود إلى جماعات الممارسين التقليديين.

وقد عولجت هذه المخاوف والشواغل إلى حد كبير في الاتفاقية، والبعض منها أخذ بعين الاعتبار في التوجيهات التنفيذية التي تحذر الدول الأطراف من مغبة الإفراط في الاستغلال التجاري للتراث الثقافي غير المادي أو وضع اليد عليه. فالاتفاقية تنص (المادة 15) على ضرورة ضمان إشراك المجتمعات المحلية والجماعات في إدارة التراث الثقافي غير المادي إشراكاً فاعلاً، وتشجع المادة 82 من التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على تأمين بناء قدرات المجتمعات المحلية والجماعات. وتؤكد هذه النصوص على حقيقة أن عملية الصون تفترض أن ممارسة ونقل التراث الثقافي غير المادي عملية ديناميكية ينبغي أن تخضع لسيطرة وإشراف المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية. وليسن من روح الاتفاقية بشيء استحواذ الدولة على التراث الثقافي غير المادي بموجب القوانين والتشريعات الوطنية.

***"التدابير اللازمة"***

أعربت إحدى الدول الأعضاء عن قلقها بشأن التفسير المحتمل لكلمة "اللازمة" الواردة في المادة 11 (أ) التي تطلب من كل دولة عضو "اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها". غير أن هذه المادة لا يمكن أن تُفسَّر على أنها تعني أن الدول الأطراف تأخذ على عاتقها واجب تقديم الدعم لعملية صون جميع عناصر التراث الثقافي المعرضة للخطر الموجودة في أراضيها، وإنما تعني مجرد تعزيز الظروف المؤاتية عموماً لعملية الحصر (انظر المواد 11 (ب) – 15).

وأعرب بعض الدول عن مخاوفها بشأن عواقب تصديق الاتفاقية فيما يتعلق بمفاوضاتها مع الأقليات أو مجتمعات السكان الأصليين بشأن قضايا تتعلق بالحقوق في الأراضي وعائديتها أو بالاستقلال الذاتي المحلي. ولكن ليس هناك ما يدعو إلى القلق في هذا الصدد. فلم تؤسس في الاتفاقية أي حقوق للمجتمعات المحلية والجماعات بشأن تراثها الثقافي، ولا حتى حقوق الملكية الفكرية.

***توسيع اتفاقية التراث العالمي***

تساءل بعض الدول الأعضاء في اليونسكو عما إذا كانت هناك حاجة إلى إيجاد اتفاقية جديدة بشأن التراث الثقافي، لا سيما وأن التوجيهات التنفيذية لاتفاقية التراث العالمي وسعت نطاقها لتشمل "المناظر الطبيعية الثقافية" وفق المعيار الخامس وجعلت من السهل إدراج الممتلكات لقيمتها غير المادية وفق المعيار السادس (الأماكن المرتبطة بالتقاليد الحية والأفكار والمعتقدات والأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الاستثنائية). وقد نوقش هذا الأمر بمزيد من التفاصيل في نص المشارك، الوحدة 13.

في المقابل رأى معظم الدول الأعضاء في اليونسكو ضرورة وجود اتفاقية مستقلة بشأن التراث الثقافي غير المادي. لاعتبارات عدة منها أن الكثير من عناصر التراث الثقافي غير المادي لا يرتبط بمكان معين على الإطلاق. فعناصر التراث الثقافي غير المادي تظل عادة تمارس وتنقل ما دام هناك ما يكفي من أفراد الجماعة يعيشون معاً. في الواقع، غالباً ما تستمر ممارسة ونقل التراث الثقافي غير المادي بعد انتقال الناس بعيداً عن موطنهم. كما أنه ليس كل التراث الثقافي المرتبط بأماكن محددة له صلة بمواقع تراثية، ناهيك عن مواقع التراث العالمي (أي الأماكن ذات القيمة العالمية الاستثنائية). يضاف إلى ذلك أن عناصر التراث الثقافي غير المادي حتى عندما ترتبط بالتراث المادي، تتطلب تدابير صون تختلف اشد الاختلاف عن التدابير الخاصة بالممتلكات التراثية المادية. وتتجلى وجوه هذا الاختلاف في عناوين ومصطلحات اتفاقية التراث العالمي التي تستخدم مفردة "حماية" (التراث)، بينما تستخدم اتفاقية التراث غير المادي مفردة "صون" (التراث).

ويُلاحظ أن بعض البلدان الأوروبية الغربية، التي انصب اهتمامها بالدرجة الأولى على التراث المادي المعماري، لم تتقبل بسهولة فكرة التراث غير المادي في إطار الاتفاقية واحتاجت بعض الوقت لاستيعاب المفهوم وتبني الاتفاقية. كما لاتزال بلدان أخرى لديها تحفظات بهذا الشأن، لا سيما البلدان التي تضم أقليات كبيرة أو جماعات كبيرة من السكان الأصليين.

**الشريحة رقم 6**

**مقارنة بين اتفاقيتين (2): اتفاقية التراث غير المادي و** **اتفاقية تنوع أشكال التعبير الثقافي**

يعقد نص المشارك، الوحدة 2.5، مقارنة بين اتفاقية التراث غير المادي واتفاقية تنوع أشكال التعبير الثقافي.

***ملاحظة بشأن التنمية المستدامة***

تؤكد اتفاقية التراث غير المادي على العلاقة بين التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة. إذ إن التنمية المستدامة (انظر الوحدة 8) ينبغي ألا تُفهم وترى من منظور التنمية الاقتصادية فقط، فهناك عوامل وأبعاد اجتماعية وثقافية مهمة تدخل في نطاق مفهوم التنمية المستدامة وتعمل على تعزيزه، ومنها التراث الثقافي غير المادي الذي يمكن أن يقوم، بفضل صونه، بدور ملموس في مجال التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية والجماعات ورفاهها ويساعدها على التكيف مع الظروف المتغيرة التي تنتاب بيئتها (المادة 2.1). أما على صعيد استخدام التراث الثقافي غير المادي في التنمية الاقتصادية، فتشجع التوجيهات التنفيذية الأنشطة المدرة للدخل من خلال التراث الثقافي غير المادي، ولكنها تحذر من "الإفراط في التسويق التجاري" (التوجيه التنفيذي 1.2 (هـ)) و"الاختلاس التجاري" (التوجيه التنفيذي 117).

**الشريحة رقم 7**

**محتوى اتفاقية التراث غير المادي**

يستعرض نص المشارك، الوحدة 2.6، الأقسام الرئيسة لنص الاتفاقية.

ويمكن الإشارة أيضاً إلى نص المشارك، الوحدة 13.3، بشأن التشابه والاختلاف بين نصي اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي.

***النسخ اللغوية للاتفاقية ولغات العمل***

تم إعداد نص الاتفاقية باللغة الفرنسية أولا ومن ثم باللغة الإنجليزية. ويمكن الرجوع إلى موقع الاتفاقية الشبكي للاطلاع على ترجمات النص. وتعتبر النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية من حيث الحجية.

*انظر:* [*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00006*](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00006)

وقد تُرجم النص إلى لغات عديدة أخرى، إلا أن هذه النسخ اللغوية لا تعتبر ذات حجية على الصعيد الدولي.

*انظر:* [*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00102*](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00102)

وتعتمد الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية اللغات الست المذكورة أعلاه كلغات عمل، وبها تكتب تقارير اجتماعاتها ونصوص قراراتها وتوفر منها وإليها الترجمة الفورية أثناء دوراتها. ويمكن للوفود استخدام لغات أخرى إذا وفروا لها ترجمة فورية.

وتقتصر اللجنة على الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل. وغالباً ما يوفر البلد المضيف لاجتماعات اللجنة الترجمة الفورية إلى لغة وطنية أخرى ومنها، وكان هذا غالباً حال اللغتين الإسبانية والعربية بفضل الدعم المالي السخي الذي تقدمه بعض الدول. وتصدر التقارير الخاصة بدورات اللجنة ونصوص قراراتها باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. كما أن استمارات الترشيح وطلب المساعدة التي تقدمها الدول تحرر بهاتين اللغتين حصراً، وكذلك التقارير التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

**الشريحة رقم 8**

**أهداف الاتفاقية**

يُناقش نص المشارك، الوحدة 2.7، أهداف الاتفاقية (الإحالة إلى المادة 1).

الإحالة إلى نص المشارك، الوحدة 3، لمزيد من المعلومات عن "التوعية" و"الصون وتدابيره".

***معلومات أساسية عن أهداف الاتفاقية***

* صون التراث الثقافي غير المادي (الإحالة إلى نص المشارك، الوحدتان 8 و9).

هذا هو الهدف الرئيسي للاتفاقية. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بعد أن تقوم بالتصديق على الاتفاقية. وتعطي المواد 11-15 من الاتفاقية توجيهات للدول الأطراف بشأن كيفية إيجاد الشروط والظروف المناسبة التي تكفل الوفاء بالتزاماتها. وأنشأت الاتفاقية قائمة بالعناصر التي تحتاج إلى صون عاجل، وهي القائمة الرئيسية للاتفاقية. ويتمثل الهدف الأساسي لصندوق الاتفاقية في دعم أنشطة الصون وبناء القدرات في الدول الأطراف ولا سيما في الدول النامية.

* ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي.

تدعو الاتفاقية إلى احترام التراث غير المادي وتحث عليه. فعدم الاحترام، الذي يتجلى في اللامبالاة والتعصب والازدراء، يشكل عائقاً أمام بقاء التراث الثقافي غير المادي وديمومته. ونجد هذه المواقف لدى عامة الجمهور والوكالات والمنظمات الحكومية مثلما نجدها داخل المجتمعات المحلية والجماعات فيما يتعلق بتراثها الثقافي ذاته.

* رفع مستوى الوعي بشأن التراث الثقافي غير المادي وتعزيز التقدير المتبادل بين مختلف الجماعات والمجموعات للتراث الثقافي غير المادي العائد لبعضهم البعض (الإحالة إلى نص المشارك، الوحدة 5).

تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى رفع مستوى الوعي العام بشأن نطاق وعمق التراث الثقافي غير المادي ووظائفه لدى الجماعات والمجموعات والأفراد. وتسعى الاتفاقية بالتالي إلى تعزيز التقدير المتبادل للتراث غير المادي العائد لجميع المجتمعات المحلية والجماعات، والعمل على زيادة احترام هذا التراث. وتشجع الاتفاقية أيضا إذكاء الوعي بشأن الأخطار التي تهدد استمرارية وبقاء التراث الثقافي غير المادي وأهمية هذا التراث في تعزيز التنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للإبداع الإنساني وعاملا رئيسياً في تحقيق رفاه وتنمية المجتمعات المحلية والجماعات.

* توفير التعاون الدولي والمساعدة الدولية (انظر نص المشارك، الوحدة 12).

تشجع الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية التعاون الدولي والمساعدة الدولية، لا سيما بين الدول الأطراف التي تشترك في عناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي. وتحث التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على التعاون من خلال مراكز الفئة 2 وطرق أخرى (التوجيهات التنفيذية 13 و86 و88).

ويمكن أن يشمل هذا التعاون أنشطة مشتركة في مجال إعداد قوائم الحصر وعمليات الصون، وترشيحات مشتركة، وطلبات مشتركة للتعاون والمساعدة الدوليين. ولما كان ترسيم الحدود الحديثة قد تم بدون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية أو آراء المجتمعات والجماعات المحلية، فإن الكثير من عناصر التراث الثقافي غير المادي بات موزعاً على أكثر من دولة مجاورة. كما تمثل الهجرة أحد الأسباب التي تبين لماذا توزعت عناصر التراث الثقافي غير المادي على عدة بلدان ليست متجاورة بالضرورة. ويمكن للتعاون الدولي أن يساهم في صون التراث غير المادي المشترك مساهمة فعالة. ومن المفيد والمستحسن تبادل الخبرات والتجارب وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف في هذا المضمار نظراً لحداثته النسبية والتباين الكبير في التجارب التي شهدها حتى اليوم في مختلف مناطق العالم.

*للمزيد من المعلومات بشأن التعاون الدولي، انظر:*

*UNESCO, Intangible Heritage beyond Borders: Safeguarding through International Cooperation. Bangkok, 20 and 21 July 2010.*

*Agenda:* [*http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/07382-EN.pdf*](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/07382-EN.pdf)

*Background paper:* [*http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/07384-EN.pdf*](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/07384-EN.pdf)

**الشريحة رقم 9**

**قائمتا الاتفاقية**

يعرِّف نص المشارك، الوحدة 2.8، بقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي.

وتتضمن الوحدة 11 المزيد من المعلومات عن القائمتين (انظر نص المشارك، الوحدة 11)، لذلك فإن مناقشة الموضوع هنا ستكون في غاية الإيجاز.

***ملاحظة بشأن عدد العناصر التراثية المدرجة في القائمتين***

الأعداد الحالية للعناصر التراثية المدرجة في القائمة التمثيلية وقائمة الصون العاجل متاحة على صفحة الويب الخاصة بالوقائع والأرقام.

ويمكن للميسرين أن يختاروا أمثلة من بين العناصر التراثية المدرجة في القائمتين تخص الدولة و/أو المنطقة التي تجري فيها حلقة العمل. أما الأمثلة المبينة أدناه فهي من باب الاقتراح، وإذا أراد الميسر استخدامها فعليه أن يطلع على كافة المعلومات الواردة بشأنها في الموقع الشبكي للاتفاقية.

**الشريحة رقم 10**

**السانكي مون: طقس الصيد الجماعي في بحيرة سانكي المعرض للخطر**

يقام طقس الصيد الجماعي للسمك " السانكي مون" كل عام في منطقة "سيغو" في مالي ليعلن بداية موسم المطر ويحي ذكرى إنشاء بلدة سان. ويبدأ الطقس بتضحية عدد من الديكة والماعز وتقدَّم مع قرابين أخرى إلى أرواح المياه. ثم يبدأ طقس الصيد الجماعي للسمك ليستمر أكثر من 15 ساعة تُستخدم فيها شباك ذات فتحات كبيرة وأخرى ذات فتحات صغيرة. وتعقب طقس الصيد رقصة بالأقنعة في الساحة العامة لبلدة سان حيث يقوم راقصو البووا من بلدة سان والقرى المجاورة بالرقص على إيقاعات الطبول، مرتدين أزياء تقليدية وقبعات مزينة بالأصداف والريش. ويعزز طقس السانكي مون للصيد الجماعي قيم التلاحم الاجتماعي والتضامن والسلام بين المجتمعات المحلية. وقد شهدت السنوات الأخيرة تراجعاً في نسبة إقبال الناس على المشاركة في هذا الطقس بسبب تدني مستوى الوعي بأهميته وتاريخه، ووقوع بعض الحوادث العرضية أثناء ممارسته، وتدهور حالة بحيرة سانكي جراء قلة الأمطار وتداعيات النمو العمراني للبلدة.

وقد أدرج هذا العنصر في قائمة الصون العاجل، مما يعني أن تدابير الصون قد تم إعدادها.

*انظر:* [*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00011&USL=00289*](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00011&USL=00289)

**الشريحة رقم 11**

***رقصة التانغو***

تمثل *رقصة التانغو رمزاً للثقافة الشعبية في الأرجنتين وأوروغواي ولا سيما في عاصمتيهما. وتم إدراجها في القائمة التمثيلية بصورة مشتركة من قبل الأرجنتين وأوروغواي. وقد نشأت رقصة التانغو في أحياء الطبقة العاملة في بوينس آيرس ومنتيفيديو في حوض ريو دي لا بلاتا على يد خليط من المهاجرين الأوروبيين، وأحفاد الأرقاء الأفارقة وسكان المنطقة الأصليين "الكريولو". وقد استوعبت موسيقى التانغو ورقصاته وأغانيه هذه التأثيرات الثقافية المتنوعة ليصبح هذا الضرب من الفن رمزاً لهوية ثقافية محددة تتجسد في الثقافة الشعبية* للمنطقة*. وما تزال فنون التانغو تمارس اليوم على نطاق واسع في صالات الرقص التقليدية في بوينس آيرس ومنتيفيديو وكذلك حيثما انتشرت في شتى أرجاء العالم متكيفة مع بيئات جديدة وأزمنة متغيرة.*

*وقد* أدرج *العنصر في القائمة التمثيلية.*

**الشريحة رقم 12**

***سجل أفضل ممارسات الصون***

ترد *في نص المشارك، الوحدة 2.9، معلومات عن سجل أفضل ممارسات الصون.*

وتتضمن *الوحدة 11 المزيد من المعلومات عن ترشيح أفضل ممارسات الصون واختيارها ونشرها.*

**ملاحظة بشأن الإدراج في السجل**

تتوفر *على صفحة الويب الخاصة بالوقائع والأرقام قائمة مستوفاة بالبرامج والمشاريع أو الأنشطة التي تم اختيارها كأفضل الممارسات في مجال الصون*

**مثال لمشروع مدرج في السجل: مشروع متحف بوسول المدرسي (إسبانيا)**

إن *"مركز الثقافة التقليدية - المشروع التربوي لمتحف بوسول المدرسي" هو مثال لمشروع أدرج في سجل أفضل الممارسات.*

وقد *بدأ هذا المشروع عام 1968 في مدرسة ريفية رسمية في بوسول (أليش، إسبانيا) يتولى التعليم فيها معلم واحد، ثم امتد إلى بلدات ومدن أخرى ونجح في إدماج التراث في التعليم النظامي. ويشتمل هذا المشروع التعليمي المبتكر على هدفين رئيسيين هما: إدماج الثقافة المحلية والتراث الطبيعي في المنهج الدراسي، والإسهام في صون تراث أليش من خلال التعليم والتدريب والتدابير المباشرة والتوعية في المدارس. وبإشراف وتوجيه من المعلمين والمتعاونين الخارجيين، يقوم التلاميذ بمناقشة تراثهم مع حملة التقاليد في أليش، ويعملون ميدانياً لجمع البيانات، ويساهمون في أنشطة المتحف، ويدرسون تراثهم المحلي ويستكشفونه بأنفسهم، وبهذا يقومون بإفادة الزائرين وتعليم بعضهم البعض. وقد درب المشروع نحو 500 تلميذ وأسفر عن إنشاء متحف مدرسي تضم قوائم حصره 61000 قيد أو مدخل و770 تسجيلاً.*

*انظر:* [*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00011&Art18=00306*](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00011&Art18=00306)

**الشريحة رقم 13**

***هيئتا الاتفاقية***

يتناول *نص المشارك، الوحدة 2.10، هيئتي الاتفاقية.*

ويتناول *نص المشارك، الوحدة 2.11، أساليب عمل اللجنة.*

وانظر *نص المشارك، الوحدة 3: "الجمعية العامة" و"مكتب اللجنة".*

**معلومات أساسية عن الجمعية العامة واللجنة**

اجتمعت *الجمعية العامة للمرة الأولى في عام 2006. وللجمعية العامة الكلمة الفصل في الشؤون المتعلقة بتفسير الاتفاقية. ولكل من الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي الذي يرد في وثيقة النصوص الأساسية للاتفاقية. ولا تخضع الجمعية العامة لسلطة اليونسكو، كما لا تخضع الاتفاقية لأي اتفاقية أخرى. ولكل من الهيئتين مكتبها التنفيذي الذي يعمل باسمها أثناء الدورات وبينها. ويجوز للجنة أن تنشئ هيئات استشارية خاصة وهيئات فرعية.*

وتتوفر *على صفحة الويب الخاصة بالحقائق والأرقام معلومات اللازمة دورات اللجنة الدولية الحكومية (بما فيها الدورات الاستثنائية) واجتماعات الجمعية العامة.*

**ملاحظة بشأن نظام المجموعات الانتخابية**

*يوضح نص المشارك، الوحدة 2.10، النظام الذي جرى إعداده لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية اللجنة وكيف أن استخدام "المجموعات الانتخابية" يضمن التوزيع الجغرافي العادل، على نحو ما تقتضيه المادة 6.1. وتعبر عضوية المجموعتين الأولى والثانية عن حالة التقسيم التاريخي بين البلدان التي كانت أعضاء في حلف شمال الأطلسي "الناتو" (المجموعة الأولى) والاتحاد السوفياتي والبلدان القريبة منه (المجموعة الثانية).*

*للاطلاع على توزيع المقاعد في اللجنة الدولية الحكومية انظر:*

[*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00028*](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00028)

**ملاحظة بشأن دور شعبة التراث الثقافي غير المادي في اليونسكو ودور المدير العام/المديرة العامة**

*يترأس شعبة التراث الثقافي غير المادي في اليونسكو حسب القاعدة المتبعة أمين الاتفاقية (الذي يُعين بموجب المادة 16.1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ويخضع لمسؤولية المدير العام/المديرة العامة لليونسكو). والمدير العام هو أيضاً جهة الإيداع فيما يخص الاتفاقية (المادة 37) والمسؤول عن أمور عدة تتعلق بها، منها إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة الدولية الحكومية.*

**الشريحة رقم 14**

***التوجيهات التنفيذية***

يتناول *نص المشارك، الوحدة 2.12، التوجيهات التنفيذية. وترد التوجيهات التنفيذية في وثيقة النصوص الأساسية للاتفاقية.*

*ويوضح نص المشارك، الوحدة 2.13، ما الذي يغطيه الفصل 1 من التوجيهات التنفيذية.*

*ويوضح نص المشارك، الوحدة 2.14، ما الذي تغطيه الفصول الأخرى من التوجيهات التنفيذية.*

ويتضمن *نص المشارك، الوحدة 3، مادة عن التوجيهات التنفيذية.*

**الشريحة رقم 15**

**صندوق التراث الثقافي غير المادي**

يتناول نص المشارك، الوحدة 2.15، صندوق التراث الثقافي غير المادي.

ويناقش نص المشارك، الوحدة 12، هذا الموضوع بمزيد من التفاصيل.

**الشريحة رقم 16**

**تمرين (20 دقيقة): التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية**

**يمكن للمشاركين استقصاء وتبيان الالتزامات الرئيسية للدول الأطراف في حال تصديقها على الاتفاقية. وترد هذه الالتزامات والتعهدات في نص المشارك، الوحدة 2.16. وينبغي أن يُطلب من المشاركين إعطاء أمثلة عن صيغ الإلزام في مواد الاتفاقية بموجب النسخ المتوفرة لديهم منها. ويُطلب منهم التركيز على المواد 11-15 و26 و29.**

ينبغي **إعطاء المشاركين 10 دقائق للقراءة قبل أن يقوم الميسِّر بمناقشة وتلخيص الموضوع باستخدام الشريحة رقم 17.**

ويتضمن **نص المشارك، الوحدة 2.16، المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. وإذا قرر الميسِّر إجراء هذا التمرين، عليه أن يطلب من المشاركين قبل البدء بالتمرين وضع نص المشارك جانبا وتناول وثيقة النصوص الأساسية.**

وينبغي **للميسِّر أن يستعد استعدادا جيداً لهذا التمرين في حالة استخدام المشاركين نسخة غير إنجليزية من الاتفاقية.**

*ملاحظة للميسِّرين الذين يستخدمون النسخة الفرنسية*

يلاحظ **وجود اختلاف طفيف بين النسخة الإنجليزية والنسخة الفرنسية فيما يتعلق بالصياغة اللغوية للالتزامات[[3]](#footnote-3). ولكن مهما كانت اللغة المستخدمة، فأن من المفهوم على نطاق واسع أن المواد 11 و12 و29 تنطوي على التزامات واضحة وحازمة بينما تضم المواد 13 و14 و15 و26 توصيات قوية.**

**الشريحة رقم 17**

التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

**انظر نص المشارك، الوحدة 2.6.**

***معلومات أساسية عن تصديق الاتفاقية وما يترتب على ذلك من التزامات***

يمكن **للدول الأعضاء في اليونسكو تصديق الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة عليها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها (المادة 32)، لكي تصبح أطرافاً فيها. ثم إن باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوح أيضاً للدول غير الأعضاء في اليونسكو وللأراضي المتمتعة بحكم ذاتي كامل (انظر المادتين 33 و2.5).**

وينبغي **للبلدان التي ترغب في التصديق على اتفاقية التراث الثقافي غير المادي أن تقوم بإيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى المدير العام/المديرة العامة لليونسكو.**

وصدرت **عن بعض الدول تصريحات أو تحفظات بعد تقديم وثيقة التصديق (انظر المادة 26.2)، يعرب أغلبها عن عدم رغبة هذه الدول بالالتزام بالمادة 26.1 من الاتفاقية الخاصة بـ "مساهمات الدول الأطراف في الصندوق".**

*للمزيد من المعلومات انظر:*

[*http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\_ID=17716&URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=201.html*](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=17716&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)

***الالتزامات الإضافية الواردة في التوجيهات التنفيذية***

**الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف وفقاً للاتفاقية يُعبر عنها باستخدام مفردتي "يجب" و"ينبغي" وما إليهما. وترد هاتان المفردتان وما يدخل في معانيهما في التوجيهات التنفيذية لتعبر عن الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف بإشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية في عملية تنفيذ الاتفاقية والقيام بأنشطة في مجال التوعية وبناء القدرات لهذا الغرض.**

وفيما يلي الالتزامات الإضافية:

|  |  |
| --- | --- |
| **التوجيه التنفيذي 24** | **على الدول الأطراف المقدمة للترشيح أن تشرك في إعداد ملفاتها المجتمعات والجماعات المعنية وكذلك، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين.** |
| **التوجيه التنفيذي 81** | **تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات، وتوعية الأفراد بحسب الحالة، بأهمية تراثهم الثقافي غير المادي وقيمته، وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث وحماته من الانتفاع بهذه الوثيقة التقنينية على أكمل وجه.** |
| **التوجيه التنفيذي 82** | **طبقاً لأحكام المواد من 11 إلى 15 من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتأمين بناء قدرات الجماعات والمجموعات، وقدرات الأفراد أيضاً بحسب الحالة.** |

ويمكن **إبلاغ المشاركين في مرحلة ما بأن التعليمات الواردة في التوجيهات التنفيذية بخصوص الإجراءات والمواعيد النهائية والاستمارات يتعين أن تمتثل لها الدول الأطراف امتثالاً تاماً.**

**الشريحة رقم 18**

**منافع تطبيق الاتفاقية (1)**

انظر نص المشارك، الوحدة 2.17.

**الشريحة رقم 19**

**منافع تطبيق الاتفاقية (2)**

**الشريحة رقم 20**

**الخلاصة (1)**

**الشريحة رقم 21**

**الخلاصة (2)**

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003"(يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026>. [↑](#footnote-ref-2)
3. وهو أمر لا يخص النسخة العربية. [↑](#footnote-ref-3)